(85) تنزيل)، و(حم السجدة)، و(النجم)، وسورة (اقرأ بسم ربك) (1). ولا تمس القرآن إذ كنت جنباً أو كنت على غير وضوء، ومسّ الأوراق (2). وان خرج من إحليلك شيء بعد الغسل، وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل (3). ولا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل إن أردت ذلك. فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك ـ من قبل أن تغسل جسدك ـ فأعد الغسل من أوله، فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس، فأعد الغسل على جسداك بعد غسل الرأس (4). ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض إلاّ مجتازين ولهما أن يأخذ منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره (5). وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلاّ أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أوفي مسجد رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج، ولا تمر عليهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمم (6). وإن اغتسلت من ماء في وهدة (7)، وخشيت أن يرجع ما تصب عليك، أخذت كفاً فصببت على رأسك،وعلى جانبيك كفاً كفاً، ثم امسح بيدك وتدلك بدنك (8). وإن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان _____ (1) الفقيه 1: 48، والهداية: 20، والمقنع: 13. (2) الهداية: 20، وورد مؤداه في المقنع: 13، والتهذيب 1: 127|344. (3) المقنع: 13، والهداية: 21، وورد مؤداه في الفقيه 1: 47|186، والتهذيب 1: 144|406 و407 و408 والكافي 3: 49|1 و2 و4. (4) أورده الصدوق في الفقيه 1: 49، عن رسالة والده. (5) الفقيه 1: 48|191، والهداية: 21. (6) الهداية: 21، وورد مؤداه في التهذيب 1: 407|1280، والكافي 3: 73|14. (7) الوهدة: الأرض المنخفظة، " القاموس المحيط ـ وهد ـ 1|347 ". (8) المقنع: 14، والفقيه 1: 11.